

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 255 @ بالجوارح المعلمة من الكلب والفهد والباري والشاهين والباشق والعقاب والصقر ونحوها وقيده صاحب التنوير بشرط قابلية التعليم وبشرط كون الحيوان الذي يصاد به ليس بنجس العين فلا يجوز الصيد بدب وأسد لعدم قابلية التعليم ولا يجوز بالخنزير لنجاسة عينه فلا حاجة إلى الاستثناء فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز الاصطياد بالكلب على القول بنجاسة عينه إلا أن يقال إن النص ورد في حل الاصطياد به بخصوصه والأصل فيه قوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله أي صيد ما علمتم من الجوارح وهو معطوف على الطيبات والجوارح الكواسب والجرح الكسب والمكلبين المسلطين وقيل أن يكون جراحة بنابها ومخلبها حقيقة ويمكن حمل الآية على المعنيين فيشترط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الرواية لأن في اشتراط الجرح من الكواسب عملاً بالمتيقن به ومعنى قوله مكلبين معلمين الاصطياد تعلمونهن تؤدبونهن والمعلم من الكلاب مؤدبها ثم عم في كل ما أدب جراحة بهيمة كانت أو طيراً كما في التبيين والمحدد من سهم وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل .

لما يؤكل لا كله أي يجوز اصطياد ما يؤكل لحمه بما ذكر لأكله .

و يجوز اصطياد ما لا يؤكل لحمه لجلده وشعره لإطلاق قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا ولا يختص بمأكل اللحم قال قائلهم صيد الملوك أرانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الأبطال ولأن صيده سبب الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاع شره وكل ذلك مشروح كما في الهداية .

ولا بد فيه أي في الصيد من الجرح أي موضع منه فمات بعد جرحه يؤكل في ظاهر الرواية لأن الذبح الاختياري يحصل بالجرح وكذا الذبح الاضطراري وعن أبي يوسف وهو رواية الحسن عن الإمام والشافعي في قول أنه لا يشترط الجرح لأن الجوارح في الآية بمعنى الكواسب قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أي كسبتم لا الجوارح بالناب والمخلب حقيقة كما مر قبيله .

و لا بد فيه من كون المرسل أي مرسل الجوارح أو الرامي مسلماً أو كتابياً وهو يعقل

التسمية